***Journal of Religion & Society* (JR&S)**
Available Online:
https://islamicreligious.com/index.php/Journal/index
Print ISSN: 3006-1296Online ISSN: 3006-130X
Platform & Workflow by: Open Journal Systems
https://doi.org/10.5281/zenodo.17150393

Imam Fakhr al-Dīn al-Rāzī's Critiques of Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Muʿtazilī's views: (An Analytical Case Study on the Ruling of Major Sins)

استدراكات الإمام فخر الدين الرازي على القاضي عبد الجبار المعتزلي

(دراسة تحليلية نموذجية في حكم الكبائر)

Janbaz Durrani
PhD Scholar, International Islamic University, Islamabad
Prof. Dr Taj Afsar
Dean, Faculty of Usuluddin, International Islamic University, Islamabad
Dr. Rahim Ullah
Assistant Professor, Bahria University, Islamabad

Abstract
The Qur'an constitutes a decisive turning point, not only in the history of religion and religious civilization, but also in the history of thought and knowledge in their religious, scientific, and philosophical dimensions. This is due to its encompassing of the divine foundations and principles that guide human understanding, in such a way that revelation, together with existence itself, becomes both a source and a starting point for the human intellect in its pursuit of knowledge and learning. This intellectual framework was further enriched by the massive translation effort undertaken by the enormous Muslim empires in the mid-eighth century. Ancient Greek, Persian, Latin and Indian works were translated into Arabic, primarily at "Bayt al- Ḥikmah in Baghdad". The works of Socrates, Aristotle, and Plato were rendered as well. The result of this was the rise and emergence of many Islamic intellectual movements and philosophical doctrines, each distinguished by its leading figures, theoretical frameworks, and distinctive features.[i] The Mu'tazila represents the first broad school of theology to appear in Islam distinguished by emphasizing on reason and rational thought. This article is an attempt to shed light on the basics of this movement highlighting one of their principle beliefs (The Intermediate position or Al-manzila bynal manzilatain)[ii] demonstrating Imam Razi's critiques of Qadi Abdul Jabbar al Mutazili's views in his Commentary known as "Mafātīḥ al-Ġhyb"

Keywords: *Critique, Mu'tazila, Al-Razi, Abdul Jabbar, Major Sins.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم خاطب العقل، ورغّب في الفكر، وحثّ على النظر العقلي بل أوجبه وجعله أداة تفضيل وتمييز بين الإنسان وبين المخلوقات الأخرى، قال سبحانه وتعالى: ("وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا")[iii] فما كان هذا التكريم والتمييز والتفضيل إلا بالعقل الذي هو أعظم منن الله سبحانه وتعالى على الإنسان.

ولذلك نرى أن الإسلام أولى العقل بالاهتمام والعناية، قال سبحانه وتعالى: ("وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ")[iv]

من هنا نقول ان القرآن الكريم نقطة تحول حاسم لا في تاريخ الدين والحضارة الدينية فحسب، بل أيضا في تاريخ الفكر والعلم بالمعنى الديني والعلمي والفلسفي، وذلك لاشتماله على الأسس والضوابط الإلهية للعلوم والمعارف الإنسانية على النحو الذي يجعل الوحي مع الوجود مصدرا ومنطلقا للعقل الإنساني في هذه العلوم والمعارف.

وقد أدرك جيل الصحابة هذه الحقيقة إدراكًا عميقًا، والتزموا بها التزامًا صارمًا، فلم يُدخلوا العقل فيما لا شأن له به، ولم يقدّموه قط على النقل، ولم يجعلوه حاكمًا عليه. وقد ساعدتهم على ذلك جملة من العوامل، من أبرزها: ملازمتهم للنبي ﷺ، ومعايشتهم للوحي، وقربهم من عصر النبوة، وصفاء أذهانهم ونقاء فطرهم، وغير ذلك من المؤثرات المعرفية والتربوية.

ومع مرور الزمن، وتوالي القرون، وتتابع الأحداث، وتعدد القضايا، والاطلاع على الثقافات المختلفة والنقاشات المترتبة عليها ظهرت الفرق الإسلامية ونشأت المدارس الكلامية والتيارات الفكرية والمذاهب الفلسفية لها رجالها ونظرياتها وسماتها وخصائصها.

وقد كانت المعتزلة من أهم تلك التيارات الفكرية التي ظهرت في أواخر العصر الأموي في مدينة البصرة وازدهرت في العصر العباسي. وكان لهم دور محوري على المستويين الفكري والسياسي، وغلب عليهم المنهج العقلي فاعتمدوا على العقل كمقاربة عقائدية، وحاولوا عرض قضايا علم الكلام في نسق مذهبي متكامل.

ومن أبرز شخصيات هذا التيار القاضي عبد الجبار الهمداني الذي لقّب ب"قاضي القضاة"، إذ كان الاعتزال ديدنه وعلم الكلام حجته لإقناع الخصوم. وفي مقابل ذلك، برز الإمام فخر الدين الرازي –أحد أعلام هذا الميدان (من أهل السنة والجماعة)، ورمزا لشتى علوم التفسير لا سيما علم الكلام– فقد تعقب في نوايا تفسيره آراء القاضي وفنّد ما تضمنته من أفكار اعتزالية ومسائل عقدية وفلسفية.

ومن بين القضايا التي استدرك فيها الإمام الرازي على القاضي عبد الجبار مسألة المنزلة بين المنزلتين التي تعدّ أول أصول المعتزلة تاريخيّا، والسبب المباشر لظهورهم كفرقة مستقلة بزعامة واصل بن عطاء. ويترتب على هذا الأصل الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة.

وعلى إثر ذلك، تتحدد إشكالية البحث في الأسئلة الآتية: ما هي أصول المعتزلة الخمسة؟ بم يسمّى من ارتكب من المؤمنين كبيرة دون الشرك ومات من غير توبة؟ وما حكم مرتكب الكبيرة عند كل من القاضي والرازي؟ كيف تحدّد الكبائر؟ وكيف استدل المعتزلة بالسمع والعقل لتعضيد موقفهم من مرتكب الكبيرة؟ وما موقف أهل السنة منه؟ وما منهج الرازي في تفنيد آراء القاضي عبد الجبار الاعتزالية؟

وهكذا، فإن هذا البحث محاولة للإجابة عن هذه الإشكاليات، ويتضمن المحاور الآتية:

- **كلمة موجزة عن حياة الإمام فخر الدين الرازي والقاضي عبد الجبار المعتزلي**
- **مفهوم الاستدراك**
- **مفهوم الكبيرة وتحديد الكبائر**
- **أصول المعتزلة والمسائل المترتبة عليها**
- **المنزلة بين المنزلتين –نظرة تاريخية–**
- **آراء العلماء عن صاحب الكبيرة**
- **استدراكات الإمام الرازي على القاضي عبد الجبار (عرض بعض النماذج)**
- **الخاتمة**

كلمة موجزة عن حياة الإمام فخر الدين الرازي والقاضي عبد الجبار المعتزلي:

الإمام فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ):

هو المفسر المتكلم محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل، ثم الرازي، ابن خطيبها، هو إمام الوقت في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المؤلفات المشهورة، ولد في شهر رمضان (سنة 544هـ) وقيل (سنة 543هـ)[v]. وأرجح الأقوال عند علماء التاريخ والتراجم، هو أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية (544هـ)، وهذا قريب مما ذكره عن نفسه.[vi]

وتوفي يوم عيد الفطر غرة شوال من سنة ست وستمائة (606هـ)، بمدينة هراة من مدن خراسان، وقد أجمع المؤرخون عليه، وعزوا سبب وفاته إلى ما وقع بينه وبين "الكرّامية"[vii] من خلافات، فقد نال منهم كثيرا وواجههم بالحجة

والبرهان، ونالوا منه سبا ورميا بالكفر والكبائر، حتى قيل إنهم وضعوا إليه في سقاه سُمّا فمات.[viii] وقيل: توفي في ذي الحجة.[ix]

وخلف ثروة هائلة من جملتها ثمانون ألف دينار، فضلا عن العقارات والدواب والعبيد وغير ذلك، وجمع كل ما تقدم غير مستحيل، وهذا ما أنعم الله به عليه من رفعة منزلته ومكانته بين الناس. وقد وصفه الذهبي بقوله: "كان ربع القامة، عبل الجسم، كبير اللحية، جهوري الصوت، صاحب وقار وحكمة، له ثروة ومماليك، وبزة حسنة، وهيئة جميلة... فكان فريد عصره، ومتكلم زمانه".[x]

ومن مساهماته العلمية؛ مثلا: تفسيره مفاتيح الغيب/التفسير الكبير أو التفسير الرازي: وهذا من أعظم مساهماته علما وقبولا. والمحصول في أصول الفقه، والمعالم في أصول الفقه، والأربعين في أصول الدين، والمطالب العالية، وتعجيز الفلاسفة وغير ذلك.

- **القاضي عبد الجبار المعتزلي:**

هو العلامة، المتكلم، شيخ المعتزلة، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله، أبو الحسن الهمذاني الأسد أبادي،[xi] صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية.[xii] ويلقب بعماد الدين حينا، وبقاضي القضاة أكثر الأحيان، يقف على رأس طبقة الاعتزال الحادية عشرة، ويُعد ممثلاً للاعتزال البصري[xiii] في اتجاه الجبائيين، ونصيراً لفكر أبي هاشم[xiv] في العدل والتوحيد.[xv]

ترجم له صاحب السير وقال في خاتمة سيرته: "ولي قضاء القضاة بالري، وتصانيفه كثيرة، تخرج به خلق في الرأي الممقوت، ومات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربع مائة، من أبناء التسعين".[xvi]

أما بالنسبة لوفاة القاضي فإن في تحديد زمنها كلاما، ونحن لا نخوض فيها إلا أن المؤرخين اتفقوا على طول عمره كما سلف ذكره.

وأقرب الأقوال في تحديد زمن وفاته، أنه توفي سنة: 415هـ لاتفاق معظم المؤرخين على هذا التاريخ.[xvii]

ومن مساهماته العلمية التي وصلت إلينا مثلا: كتاب المتشابه،[xviii] وتنزيه القرآن عن المطاعن،[xix] وإعجاز القرآن،[xx] والمغني في أبواب التوحيد والعدل، وشرح الأصول الخمسة. أما تفسير القاضي فهو مفقود غير أن ذكره ورد في كثير من كتب التراجم، ولم يعتن المؤرخون كثيرا في التحقيق باسمه، غير أن الحاكم الجشمي ت: 494هـ، والقاضي أبابكر بن العربي ت: 543هـ قد صرحا بأن تفسير القاضي يقع في مائة مجلد وسمّي بالمحيط، وأن ابن العربي قد قرأه في خزانة "المدرسة النظامية" ببغداد.[xxi]

- **مفهوم الاستدراك**

الأصل اللغوي للاستدراك يُفهم من خلال فحص دلالات جذره "درك"، وقد جاءت مدلولاته مختلفة؛

قال خليل بن أحمد: "الدَّرَكُ: إدْراكُ الحاجة والطلبة، والدَّرَك: أسفل قعر الشيء، والدَّرَك: واحد من أَدْراك جهنم من السبع، والدَّرْك: لغة في الدَّرَك الذي هو من القعر."[xxii]

واستدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به، وأدرك عليه خطأه، واستدرك عليه قوله: أصلح خطأه، أو أزال عنه لبسا، أو أكمل نقصه.[xxiii] وَرَجُلٌ دَرَّاك: مُدْرِك كثير الإِدْراك.[xxiv]

والدراك: إتباع الشيء، قال خليل الفراهيدي رحمه الله: "والدِراك: إتباع الشيء بعضه على بعض في كل شيء، يطعنه طعنا"[xxv] ومنه قوله تعالى: ("حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيها جَمِيعاً")[xxvi]

والدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. ومنه قوله تعالى: ("لاَ تَخَافُ دَرَكًا وَلاَ تَخْشَى")[xxvii]، وقد ورد في دعاء النبي ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من درك الشقاء."[xxviii]

ففي ضوء ما سبق، يتبين لنا أن الأصل "درك" له معان مختلفة، منها:

- الحاجة والطلب.
- أسفل وقعر الشيء
- اللحاق
- بلوغ الشيء
- التتابع

والذي يهمنا في هذا المجال ما ذكره الخليل رحمه الله: "إتباع الشيء بعضه على بعض في كل شيء يطعنه طعنا".[xxix] والمراد من الطعن في هذا البحث الطعن المعنوي في الآراء والأقوال والاختيارات، وليس الحسي.

الاستدراك اصطلاحا:

ورد في تعريفات الجرجاني: "استدراك: رفع توهم تولد من كلام سابق."[xxx]

أما ما يدل على المراد من اللفظ لاشتماله على المسميات اللغوية الدالة على هذا اللفظ كما جاء في المعجم الوسيط: "هو ما فات تداركه والشيء بالشيء تداركه به وعليه القول أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسا".[xxxi] أو هو ما ذكره أهل العلم مخالفة (أي: للطعن) في رأي المخالف لرفع التوهم.

وبذلك، يكون قصد هذا البحث: جمع ودراسة ما ذكره الإمام الرازي رحمه الله مخالفة (طعنا) لآراء القاضي عبد الجبار المعتزلي رحمه الله.

- **مفهوم الكبيرة وتحديد الكبائر:**

الكبيرة في اللغة من كبُر يكبر كبرا نقيض صغر. وكبر الشيء: جعله كبيرا، قال الزبيدي: وكبر الأمر أي عظم.[xxxii] ومنه الكبيرة، جاء في معجم الوسيط: (الكبيرة) الإثم الكبير المنهي عنه شرعا كقتل النفس، وجمعه: كبائر،[xxxiii] وفي قوله تعالى: ("الَّذين يجتنبون كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ".)[xxxiv]

أما الكبيرة في اصطلاح الشرع:

فهي ما كان حرامًا محضًا، شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة.[xxxv]

قال صاحب الكليات: "كل ما ثبت له بنص قاطع عقوبة في الدنيا والآخرة فهو الكبيرة".[xxxvi]

والذين عرفوا الكبيرة منهم من عرفها بالحد(عقوبة في الدنيا)، ومنهم من عرفها بالعد، فقالوا: الكبائر سبع، أو تسع، أو سبعون.

ومثال ما رتب عليه الحد في الدنيا: السرقة، قوله تعالى: ("وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا").[xxxvii]

ومثال ما لعن فاعله: قوله تعالى في قذف المحصنة: ("إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ")[xxxviii]

ومثال ما تُوعِد فاعله بالغضب: التولي يوم الزحف، قوله تعالى: ("وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ")[xxxix]

ومثال ما تُوعِد فاعله بالنار: الظلم في مال اليتيم، قوله تعالى: ("إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا")[xl]

ومثال ما نُفي عن صاحبه الإيمان: الزاني، ففي الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن."[xli]

ومثال ما تبرأ منه الحبيب عليه الصلاة والسلام، قوله ﷺ: "مَن غشَّ فليس مني." [xlii] وقوله ﷺ: "ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية".[xliii]

ومن عرفها بالعد، جاءوا بأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ في الكبائر، فروي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الكبائر، قال: "الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور."[xliv]

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، قال: وجلس وكان متكئا، فقال: (وشهادة الزور، أو قول الزور)، فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا ليته سكت."[xlv]

وعن عبد الله بن أنيس الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة."[xlvi] وغير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على حدّ الكبائر وعدّها.

ولذلك نرى أن العلماء اختلفوا في تحديد الكبائر وضبطها، فقال ابن مسعود رضي الله عنه هي أربعة، ودليله الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك".[xlvii]

كما سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فقال: هي سبع[xlviii] بدليل قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".[xlix]

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن الكبائر، أسبعة هي؟ قال: "هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبعة."[l] فالمقصود هنا الكثرة وليس العدد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر".[li]

وقال الإمام ولي الله الدهلوي: "والحق أن الكبائر ليست محصورة في عدد، وأنها تعرف بإيعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه، وتسميته كبيرة، وجعله خروجا عن الدين، وكون الشيء أكثر مفسدة مما نص النبي ﷺ على كونه كبيرة أو مثلها في المفسدة."[lii]

ففي ضوء ما سبق يشتمل الكبيرة على كل ذنب رُتِّب عليه حد في الدنيا، أو تُوُعِد فاعله بلعن أو غضب أو نار، أو نُفي الإيمان عن صاحبه، أو تبرأ منه النبي – ﷺ –.

وأحسنُ حدٍ للكبيرة أنها كل ذنب؛

- يستوجب الحدّ والتهديد والوعيد في الدنيا والآخرة.
- ويكون سببا لفساد المصالح.
- ومنافيا للفطرة السليمة.

وقد أشار إلى ذلك الإمام ولي الله الدهلوي، بقوله: "الكبيرة هي ذنب يوجب العذاب في القبر وفي المحشر إيجابا قويا، ويفسد الارتفاقات الصالحة إفسادا قويا، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جدا".[liii]

وقال في مقام آخر: "والكبائر مالا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمة أو السبعية أو الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق، وهتك حرمة شعائر الله أو مخالفة الارتفاقات الضرورية، والضرر العظيم بالناس، ويكون مع ذلك منابذا للشرع لأن الشرع نهى عنه أشد نهي، وغلظ التهديد على فاعله، وجعله كأنه خروج من الملة".[liv]

ونكتفي بهذا القدر في تحديد الكبائر وضبطها، ونلقي الآن الضوء على أصول المعتزلة بصفة عامة والأصل الذي يتفرع منه حكم مرتكب الكبيرة بصفة خاصة، وهو: المنزلة بين المنزلتين.

- **أصول المعتزلة والمسائل المرتبة عليها**

ونذكرها هنا إجمالا:

- **التوحيد:**

والتوحيد عند المعتزلة يدور حول ما يثبت لله وما ينفي عنه من الصفات. قال القاضي عبد الجبار: "أما التوحيد فهو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيا وإثباتا على الحد الذي يستحقه والإقرار به، ولابد من اعتبار هذين الشرطين: العلم والإقرار جميعا؛ لأنه لو علم ولم يقر، أو أقر ولم يعلم، لم يكن موحدا".[lv]

فالمعتزلة يقصدون به البحث في صفات الله تعالى، وما يجب له سبحانه وتعالى وما يمتنع في حقه.

وينكرون صفات لله تعالى، بحجة أن إثباتها يفضي إلى تعدّد القدماء، وهو عندهم شرك، إذ يرون أن إثبات الصفات يستلزم جعل كل صفة إلهًا مستقلاً. والمخرج عندهم من ذلك هو نفي الصفات وإرجاعها إلى ذات الباري سبحانه، فيقولون: هو عالم بذاته، قادر بذاته، وهكذا. وبذلك يظنون أنهم يحققون التوحيد.[lvi]

ويترتب على هذا مسائل عديدة، مثلا:

- كون الصفات حادثة، أي: أنهم لا يثبتون الصفات حقيقة في الذات.[lvii]
- نفي رؤية الله تعالى بالأبصار.[lviii]
- كون القرآن مخلوقا.[lix]

- **العدل:**

وهذا الأصل يرجع فيه الكلام إلى أفعال الله سبحانه وتعالى، يقول القاضي مبيّنا معنى العدل ودلالاته: "وأما الأصل الثاني من الأصول الخمسة وهو الكلام في العدل، وهو كلام يرجع إلى أفعال القديم جل وعز وما يجوز عليه وما لا يجوز".[lx]

ويترتب على ذلك مسائل، مثلا:

- أفعال الله تعالى كلها خير وصلاح ولطف.[lxi]
- وجوب الأصلح على الله.[lxii]
- أن العبد خالق لأفعاله وقادر عليها، وأن الله سبحانه وتعالى منزه أن يضاف إليه أفعال العبد خيرها وشرها.[lxiii]

- **الوعد والوعيد:**

في بيان الوعد والوعيد يقول عبد الجبار: "وأما علوم الوعد والوعيد فهو أنه يعلم أن الله وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب".[lxiv]

ويترتب على ذلك مسائل، مثلا:

- وجوب الثواب والتفضل على الطاعة. [lxv]
- خلود مرتكب الكبيرة مع عدم التوبة في النار. [lxvi]

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

وقد بين القاضي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: "...واعلم أن المقصود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقين، فلهذا: قلنا أنه من فروض الكفايات...".[lxvii]

أدلة المعتزلة على وجوبه:

استدل القاضي عبد الجبار على وجوبه من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ("كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...")[lxviii] يقول القاضي: "فالله تعالى مدحنا على ذلك، فلولا أنها من الحسنات الواجبات وإلا لم يفعل ذلك." [lxix]

وأما السنة: فقوله ﷺ: "ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل..."

وأما الإجماع: يقول القاضي: "وأما الإجماع، فلا إشكال فيه، لأنهم اتفقوا عليه."[lxx]

ويترتب على هذا الأصل المسائل الآتية:

- الخروج على السلطان وقتال المخالف لهم.[lxxi]
- الوسائل المستعملة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[lxxii]

- **المنزلة بين المنزلتين –نظرة تاريخية–:**

المنزلة بين المنزلتين هو الأصل الرابع ترتيبا، وقد تأخرناه بالذكر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه محور هذا البحث.

وهذا الأصل هو نقطة البدء في نشأة المعتزلة وسبب تسميتهم. وهو أساس الاختلاف بين الحسن البصري وواصل بن عطاء حيث جاء برأي خاص في "مرتكب الكبيرة"، فطرده الحسن البصري، فاعتزل في جانب من جوانب مسجد البصرة

يقرر رأيه على من انضم إليه واستحسن رأيه، فسماهم الناس من ذلك الحين المعتزلة، وبدأ مذهبهم يظهر إلى الوجود بصفة مستقلة.

يقول الشهرستاني:[lxxiii] "دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان... وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا اعتقاداً؟ ففكر الحسن وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول ان صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل في ناحية من المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزلنا واصل. فسموا من ذلك الحين المعتزلة ..."[lxxiv]

وتلقب هذا الأصل حسب ما يذكره القاضي "بمسألة الأسماء والأحكام".[lxxv] وقد ذكر معنى المنزلة بين المنزلتين بقوله: "والأصل في ذلك أن هذه العبارة إنما تستعمل في شيء بين شيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه. هذا في أصل اللغة، وأما في اصطلاح المتكلمين فهو العلم بأن لصاحب الكبيرة اسما بين الاسمين وحكما بين الحكمين على ما يجئ من بعد".[lxxvi]

ويشرح القاضي هذا التعريف، فيقول: "إن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً. وكذلك صاحب الكبيرة له حكم بين الحكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن؛ بل له منزلة بينهما."[lxxvii]

وتضمن هذا الكلام الحكم الدنيوي لصاحب الكبيرة، وهو أنه تجري عليه أحكام المسلمين من الموارثة، والمناكحة، والدفن في مقابر المسلمين.

ويقول ابن المرتضي – وهو يسوق ما أجمعت عليه المعتزلة –: "وأما ما أجمعت عليه المعتزلة، فقد أجمعت ... على المنزلة بين المنزلتين، وهو أن الفاسق لا يسمى مؤمناً ولا كافراً ..."[lxxviii]

هذا في الدنيا، أما حكمه في الآخرة فيرى المعتزلة أن الفاسق يخلد في النار، ويعذب فيها أبدا.[lxxix] وذلك إذا مات على كبيرة ولم يحدث منه التوبة.

يتضح من هذه الأقوال مقصود المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين؛ وهو أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً، ولا كافراً، لا في الاسم ولا في الحكم؛ وإنما هو في منزلة بين المنزلتين، فيسمى فاسقاً. ويكون حكمه كذلك وسطا بين الحكمين، فلا يُعطى حكم المؤمن ولا حكم الكافر، وإنما له حكم بينهما في الدنيا. وأما في الآخرة؛ فإنه يخلد في النار، غير أن عذابه يكون أخف من عذاب الكافر.

- **رأي المعتزلة وأهل السنة من أصحاب الكبائر:**

نذكر فيما يلي موقف المعتزلة وأهل السنة والجماعة من صاحب الكبيرة؛ وأبرز ما ذهب إليه المعتزلة في الحكم عن صاحب الكبيرة ما يلي:

- **أحكام الكفار في القرآن الكريم زائلة عن صاحب الكبيرة:**

أي: صاحب الكبيرة لا يسمى كافرا، ولا مؤمنا، قال واصل بن عطاء: "وجدت أحكام الكفار المجمع عليها المنصوصة في القرآن كلها زائلة عن صاحب الكبيرة، فوجب زوال اسم الكفر عنه بزوال حكمه..."[lxxx] ثم ذكر الأمثلة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى في أهل الكتاب: ("قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ")[lxxxi]، فهذا حكم الله في أهل الكتاب وهو زائل عن صاحب الكبيرة.

كما ذكر قوله تعالى في المشركين: ("فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...")[lxxxii] فهذا حكم أيضا زائل عن صاحب الكبيرة.

وهكذا جاء ببعض الآيات حول حكم الله في أهل الإيمان من المحبة والولاية والوعد بالجنة بخلاف أصحاب الكبائر أنهم وُعدوا باللعن والعذاب. مثل قوله تعالى في أهل الإيمان: ("اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ... إلى آخر الآية")[lxxxiii]. وقال تعالى: ("وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا")[lxxxiv]. وقال تعالى: (وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ...")[lxxxv]

ومثل قوله تعالى في أصحاب الكبائر: ("... أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ")[lxxxvi]. وقال تعالى: ("وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ")[lxxxvii]

ففي ضوء الآيات السالفة، يرى المعتزلة أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن لزوال ما ورد في أهل الإيمان وليس بكافر لزوال أحكام الكفار عنه، ووجب أنه فاجر فاسق لتسمية الله سبحانه له بذلك. ولذلك يكون مخلد في النار لتوعد الله له بذلك، ولكنه في عذاب أخف من عذاب الكافر.[lxxxviii]

المناقشة والرد على هذا المعتقد:

أما قول المعتزلة أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر، فهذا مما نوافقهم فيه، وكذلك قولهم إنه ليس بمنافق، لأن ارتكابه الكبيرة لا يستوجب استتابة، فإن تاب قبلت توبته، وإلا عوقب كما يعاقب المنافق إذا ظهر نفاقه. أما إذا لم يظهر نفاقه فلا يعلم حاله، ويعامل حينئذ معاملة المسلمين.

وأما قولهم: إنه ليس بمؤمن، فهذا على إطلاقه غير صحيح؛ بل نقول: هو مؤمن ناقص الإيمان بقدر ما ارتكب من المعاصي، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يكون له الاسم مطلقاً، ولا يسلب منه مطلق الإيمان.

ومما يدل على أن الفاسق لم تخرجه كبيرته من الإيمان ما يلي:

أولا: الآيات والأحاديث الدالّة على إطلاق لفظ الإيمان على العاصي، قوله تعالى: ("يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...").[lxxxix] ووجه الاستدلال هنا قوله: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ" هنا سمى الله القاتل أخاً

للمقتول وهي الأخوة الإيمانية، وهذا دليل على أن القتل (وهو من الكبائر) لا يخرج فاعله من الإيمان، وقد خاطبهم جميعاً بلفظ الإيمان في بداية الآية مع أن فيهم قتلة؛ مما يدل على أن الكبيرة لا تخرج من الإيمان.

وكقوله تعالى: ("وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ").[xc] أطلقت الآية الكريمة وصف الإيمان على الطائفتين المتقاتلتين، مع وقوعهما في معصية عظيمة، وهي الاقتتال وما يتضمنه من قتلٍ وبغي. وهذا يدلّ على أن ارتكاب مثل هذه الكبائر لا يُخرج مرتكبيها من دائرة الإيمان، وإن كان ينقص من إيمانهم ويُوصَفون بالفسق بقدر ما اقترفوه.[xci]

ومن الأحاديث الدالة على أن الفاسق معه إيمان قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية أبي ذر أنه ﷺ قال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ فقال ﷺ: وإن زنى وإن سرق...، على رغم أنف أبي ذر."[xcii] فهذا الحديث دليل على أن الكبيرة لا تخرج مرتكبه من الإيمان.

ثانيا: إجماع الأمة منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا هذا على الصلاة على من مات من أهل القبلة مرتكبًا للكبائر من غير توبة، والدعاء له والاستغفار له، مع اتفاقهم على أن ذلك لا يُشرع لغير المؤمن،[xciii] مما يدل على أن مرتكب الكبيرة لم يخرج من الإيمان.

ثالثاً: قولكم: إن الفاسق قد أخرجه فسقه من الإيمان ينبني على أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ لأنهم يقولون: إن من عمل كبيرة لم يبق معه من الإيمان شيء وهو باطل. يقول ابن تيمية – في معرض الرد على من قال بهذا القول –: "وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه، ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان. فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ولم يبق منه شيء..." [xciv]

– القول بتأبيد صاحب الكبيرة في النار:

أما أدلتهم على قولهم بخلود مرتكب الكبيرة في النار، فقد جاؤوا بأدلة عقلية ونقلية:

ومن أدلتهم العقلية ما ذكره القاضي عبد الجبار، وهو أن الله تعالى قد أمر ونهى، ووعد بالثواب وتوعّد بالعقاب، وكل إخلاف للوعد أو الوعيد يعدّ كذبًا، والكذب ممتنع في حق الله تعالى. فلو ثبت أنه لم يعاقب مرتكب الكبيرة لكان في ذلك إغراء له بارتكاب القبائح، إذ للمكلَّف حينئذ أن يعصي وهو مطمئن إلى أن الله سيغفر له.[xcv]

أما النقل: فقد استدلوا بعموم الآيات الواردة في الوعيد، ومن هذه الآيات التي هي مناط استدلالهم قوله تعالى: ("وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ").[xcvi] وجه استدلالهم بالآية أن الله تعالى أخبر أن من يعصي رسوله ويتعدى حدوده يُعذّب بالنار ويُخلّد فيها. وذهبوا إلى أن لفظ "العاصي" يشمل الفاسق والكافر معًا، فحملوه عليهما جميعًا، وقالوا: لو كان المراد أحدهما دون الآخر لاقتضى البيان.[xcvii]

غير أن هذا الاستدلال محل نظر؛ لأن الخلود في النار قد خُصّ به الكافر في مواضع أخرى من القرآن، فلا يصح حمله على عموم العصاة من المؤمنين.

ومن ذلك قوله تعالى: ("وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا")[xcviii]. ووجه الاستدلال: هو أنه تعالى يبين أن من يقتل مؤمنا عمدا جازاه وعاقبه وغضب عليه ولعنه، وفي ذلك ما قلناه.[xcix] أي أن ذلك يكون على سبيل الدوام.

وهذا الاستدلال محلّ نظر أيضا إذ إن الخلود في اللغة لا يدل بالضرورة على الدوام، بل قد يأتي بمعنى المكث الطويل. كما أن نصوص الكتاب والسنة متضافرة على أن ما دون الشرك مغفور لمن شاء الله، فيبقى مرتكب الكبيرة داخلًا تحت المشيئة الإلهية. وعليه فإن حمل الآية على الخلود الأبدي يناقض النصوص الأخرى، بل الصحيح أن الآية واردة على سبيل التغليظ والتهديد، لا على سبيل الحكم بالخلود الأبدي.

ومما استدل به المعتزلة أيضا قوله تعالى: ("إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ").[c] ووجه الاستدلال: أن المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعا فيجب أن يكونا مرادين بالآية، معنيين بالنار، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميعا.[ci]

أما أهل السنة فإنهم يأخذون بنصوص الوعد والوعيد،[cii] فيجمعون بين الخوف والرجاء،

مثل قوله تعالى: ("وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ")[ciii]، وقد سلف الاستدلال بهذه الآية.

ومثل قوله عز وجل: ("إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ")[civ] وهو صريح في هذا الباب.

وقول النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه."[cv]

فكان قول أهل السنة في الوعيد أنه: "يجوز أن يعفو الله عن المذنب، وأنه يخرج أهل الكبائر من النار فلا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد".[cvi]

وأن كل من مات غير مشرك بالله فهو داخل تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه. وأنه إن عذبه لا يخلده في النار كالكفار.[cvii]

وللإمام ولي الله الدهلوي كلام لطيف في هذا المجال حيث يرى أن حل هذه القضية يكمن في فهم أفعال الله تعالى، وهي على نوعين: الأول: أفعال جارية على سنن العادة المستمرة، والثاني: أفعال خارقة للعادة، وقد بيّن أهل المنطق أن التناقض لا يقع بين قضيتين إلا إذا اتحدت الجهة التي ينظر منها. فالجهة قد تُصرّح أحيانًا، وقد تُحذف أحيانًا أخرى، فإذا حُذفت وجب الرجوع إلى القرائن لفهم المقصود. فمثلا: كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة، وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة، فلا تعارض بين القولين، لأن الجهة في كل منهما مختلفة، والتناقض لا يتحقق إلا عند اتحاد الجهة.[cviii]

وبناء على ذلك قال عن أفعال الله تعالى في الآخرة حيث يقول: "وكما أن لله تعالى في الدنيا أفعالا خارقة وأفعالا جارية على العادة، فكذلك في المعاد أفعال خارقة وعادية، أما العادة المستمرة فإن يعاقب العاصي إذا مات من غير توبة زمانا طويلا، وقد تخرق العادة..."[cix]

فهذه نقطة التوازن بين الطرفين –الإفراط والتفريط– فأهل السنة والجماعة يأخذون بنصوص الوعد والوعيد، فيجمعون بين الخوف والرجاء، لم يفرطوا في نصوص الوعيد كالمرجئة الخالصة الذين قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب، ولم يغلوا غلو الخوارج والمعتزلة في نصوص الوعيد.

والآن نتعرض على بعض النماذج من استدراكات الإمام الرازي على القاضي عبد الجبار المعتزلي في الكبائر وحكم صاحبها.

- **استدراكات الإمام الرازي على القاضي عبد الجبار (عرض بعض النماذج)**

النموذج الأول: تحديد المراد بالكبائر في ضوء استدراك الإمام الرازي على القاضي عبد الجبار

في قوله تعالى: ("إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)")[cx]

استدل المعتزلة بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر، حيث قالوا: "قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد، لأنه تعالى بعد أن قدم ذكر الكبائر، بيّن أن من اجتنبها يكفر عنه سيئاته، وهذا يدل على أنهم إذا لم يجتنبوها فلا تكفر، ولو جاز أن يغفر تعالى لهم الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام."[cxi]

وأجاب الرازي عن ذلك بوجوه: أولا: أن المعتزلة إما أن يستدلوا بهذه الآية من حيث إنه تعالى لما ذكر أن عند اجتناب الكبائر يكفر السيئات، وجب أن عند عدم الكبائر لا يكفرها، لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، وهذا باطل.[cxii]

ثانيا: وإما أن يستدلوا بأنّ المعلق بكلمة "إن" على الشيء لا يلزم أن يكون عدما عند عدم ذلك الشيء، وهذا أيضا ضعيف. ويدل على ذلك آيات، مثل قوله تعالى: ("وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ")[cxiii] فالشكر واجب سواء عبد الله أو لم يعبد. وقوله تعالى: ("فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ")[cxiv] وأداء الأمانة واجب سواء ائتمنه أو لم يفعل ذلك. وقوله تعالى: ("فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ").[cxv] والاستشهاد بالرجل والمرأتين جائز سواء حصل الرجلان أو لم يحصلا. وغير ذلك من الآيات. فثبت أن المعلق بكلمة «إن» على الشيء لا يلزم أن يكون عدما عند عدم ذلك الشيء.[cxvi]

ثم ذكر الرازي قول أبو مسلم الأصفهاني في ذلك الصدد حيث قال: "إن هذه الآية إنما جاءت عقيب الآية التي نهى الله فيها عن نكاح المحرمات، وعن عضل النساء وأخذ أموال اليتامى وغير ذلك، فقال تعالى: إن تجتنبوا هذه الكبائر التي

نهيناكم عنها كفرنا عنكم ما كان منكم في ارتكابها سالفا."[cxvii] فإذا كان هذا الوجه محتملا، لم يتعين حمله على ما ذكره المعتزلة.

أما القاضي فقد طعن في هذا الوجه من وجهين: "الأول: أن قوله: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه عام، فقصره على المذكور المتقدم لا يجوز. الثاني: أن قوله: إن باجتنابهم في المستقبل هذه المحرمات يكفر الله ما حصل منها في الماضي كلام بعيد لأنه لا يخلو حالهم من أمرين اثنين: إما أن يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم، فالتوبة قد أزالت عقاب ذلك لاجتناب هذه الكبائر، أو لا يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم، فمن أين أن اجتناب هذه الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات؟"[cxviii]

نص الاستدراك:

أجاب الرازي عما قاله القاضي بقوله: "والجواب عن الأول: أنا لا ندعي القطع بأن قوله: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه محمول على ما تقدم ذكره، لكنا نقول: إنه محتمل، ومع هذا الاحتمال لا يتعين حمل الآية على ما ذكروه. وعن الثاني: أن قولك: من أين أن اجتناب هذا الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات؟ سؤال لا استدلال على فساد هذا القسم، وبهذا القدر لا يبطل هذا الاحتمال، وإذا حضر هذا الاحتمال بطل ما ذكرتم من الاستدلال والله أعلم."[cxix]

ثم ذكر وجها آخر في الكبائر المذكورة في الآية حيث قال: "أن هذه الكبائر قد يكون فيها ما يكون كبيرا، بالنسبة إلى شيء، ويكون/ صغيرا بالنسبة إلى شيء آخر، وكذا القول في الصغائر، إلا أن الذي يحكم بكونه كبيرا على الإطلاق هو الكفر، وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الكفر؟ وذلك لأن الكفر أنواع كثيرة: منها الكفر بالله وبأنبيائه وباليوم الآخر وشرائعه، فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان ما وراءه مغفورا، وهذا الاحتمال منطبق موافق لصريح قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ)[cxx] وإذا كان هذا محتملا، بل ظاهرا سقط استدلالهم بالكلية وبالله التوفيق."[cxxi]

الدراسة والتحليل:

استدل المعتزلة بهذه الآية على نفي المغفرة للكبائر دون توبة، حيث ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ("إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ") يقتضي دلالة حصرية، بمعنى: أن الجزاء مشروط باجتناب الكبائر، فمفهوم المخالفة يقتضي أن من لم يجتنبها فلا تُكفّر سيئاته. وبناءً على ذلك، فإن صاحب الكبيرة دون توبة لا تُغفر له.

بينما واجه الرازي هذا الاستدلال بردود متينة عقلًا ونقلًا، مبينًا أن ظاهر الآية لا يدل على ما ذهبوا إليه قطعًا، ولا يصح القول بأن ذكر شرط (اجتناب الكبائر) يقتضي نفي الحكم عند عدمه، بل قد يكون ذكر الشرط لبيان مزيد فضل أو لتقريب فهم المخاطب.

كما طعن الرازي في القطع بالمراد من الآية، وأنه لا دليل على أن الكبائر المذكورة تشمل كل الكبائر بالإطلاق. وقال نحن لا نقطع بالتخصيص، بل نقول: هو احتمال قوي معتبر، ومع وجود هذا الاحتمال يسقط الاستدلال القطعي الذي يزعمه المعتزلة.

وقد ذكر العلماء في تحديد الكبائر أقوالا كثيرة، نذكر منها البعض:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "الكبائر: الإشراك بالله -عز وجل- وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس".[cxxii]

2- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» (ثلاثا) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله عز وجل، وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور» ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت."[cxxiii]

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات» ، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."[cxxiv]

يقدّم الرازي وجهًا آخر تأويليًا مهمًا، وهو: أن المقصود من الكبائر في الآية الكفر والشرك بالله، باعتباره أكبر الكبائر.

والكبائر مراتب: ما يكون كبيرًا بالنسبة لغيره، وصغيرًا بالنسبة لما هو أكبر منه. وذهب جماعة من الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، وأبو المعالي، وأبو نصر عبد الرحيم القشيري: إلى أن الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، ولا ذنب يغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذنب كبيرة وصاحبه ومرتكبه في المشيئة غير الكفر.[cxxv]

وإذا فُسرت الكبائر هنا بالكفر كما قال به الرازي، فإن معنى الآية يصبح: من اجتنب الكفر، غفر له ما دونه من المعاصي، وهذا ينسجم مع قوله تعالى: ("إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ"). وهذا التفسير أكثر انسجامًا مع السياق العام لسورة النساء، حيث تكررت الإشارة إلى الشرك كأعظم الذنوب.

التعقيب والترجيح:

المعتزلة اعتمدوا على ظاهر الآية وأرادوا بناء أصل عقدي عليها، وهو القطع بعدم المغفرة لصاحب الكبيرة دون توبة، لكن هذا الاستدلال غير لازم لغويًا، لأن ربط الحكم بالشرط في اللغة لا يقتضي الحصر دائمًا. ولأن النص يحتمل عدة تفسيرات لغوية وتفسيرية، فلا يجوز حمله على معنى واحد.

ولذلك نرى الرازي ينقض اللزوم العقلي –الذي زعمه المعتزلة–، ويثبت أن الآية تحتمل عدة تأويلات معقولة، سواء باعتبار السياق، أو التدرج في الكبائر، أو حملها على الشرك.

فمع وجود الاحتمال، يسقط القطع، ويبطل الاستدلال العقدي.

بناء على كل ذلك، والذي سلف من الأحاديث والأقوال في هذا الباب، يتضح لنا أن ما ذهب إليه الرازي هو الصواب. والله أعلم.

النموذج الثاني: مغفرة أهل الصغائر والكبائر مشيئة في ضوء استدراك الإمام الرازي على القاضي عبد الجبار المعتزلي:

عند قوله تعالى: ("وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ")[cxxvi]

ذكر الإمام الرازي قول القاضي في هذه الآية بقوله: "قال القاضي: إن كان ذلك الذنب من الصغائر صح أن يصف نفسه بأنه عفا عنهم من غير توبة، وإن كان من باب الكبائر، فلا بد من إضمار توبتهم لقيام الدلالة على أن صاحب الكبيرة إذا لم يتب لم يكن من أهل العفو والمغفرة."[cxxvii]

نص الاستدراك:

واستدرك الرازي على قول القاضي بأن الذنب الذي صدر عن الصحابة لا شك أنه كبيرة لمخالفة صريح نص الرسول حيث قال: "واعلم أن الذنب لا شك أنه كان كبيرة، لأنهم خالفوا صريح نص الرسول، وصارت تلك المخالفة سببا لانهزام المسلمين، وقتل جمع عظيم من أكابرهم، ومعلوم أن كل ذلك من باب الكبائر." [cxxviii]

ثم قال بعد ذلك: "ثم إن ظاهر هذه الآية يدل على أنه تعالى عفا عنهم من غير توبة، لأن التوبة غير مذكورة، فصار هذا دليلا على أنه تعالى قد يعفو عن أصحاب الكبائر. ثم قال: والله ذو فضل على المؤمنين وهو راجع إلى ما تقدم من ذكر نعمه سبحانه وتعالى بالنصر أولا، ثم بالعفو عن المذنبين ثانيا. وهذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن، لأنا بينا أن هذا الذنب كان من الكبائر، ثم إنه تعالى سماهم المؤمنين، فهذا يقتضي أن صاحب الكبيرة مؤمن بخلاف ما تقوله المعتزلة، والله أعلم."[cxxix]

الدراسة والتحليل:

ذكرنا بعض نواحي هذه المسألة في الاستدراك السابق، ولا نكرره هنا، إلا أننا نضيف هنا بعض الأمور في عفو مرتكب الكبيرة تحت المشيئة، وهذا عند أهل السنة. وعدم عفوه أو عفوه بشروط عند المعتزلة.

فأبرز الأدلة التي اعتمد عليها المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة –ونحن نجدهم يذهبون إلى أن مرتكب الكبيرة لا يكون مؤمنا بإطلاقه ولا كافرا بل يكون في منزلة بين المنزلتين–(أي بين الإيمان والكفر) ويسمّونه فاسقا،[cxxx] منها مثلاً:

1– فمن القرآن الكريم، قوله تعالى مثلا: ("أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ")[cxxxi] واستدلوا بهذه الآية أن الفاسق ليس بمؤمن، لأن الله سبحانه وتعال ميز بينهما فجعل للمؤمن جنات المأوى والفاسقين النار.[cxxxii]

ويجاب عن ذلك أن المراد من الفسق هنا: الفسق عن الإيمان الذي هو الشرك وهو إطلاق كثير في القرآن الكريم. قال ابن عاشور: "والفاسق هنا هو: من ليس بمؤمن بقرينة قوله بعده، (وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ)."[cxxxiii] فالآية لا بد وأن تُحمل على مضمونها.

2– ومن السنة ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد."[cxxxiv]

واستدلوا بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد سلب تسمية الإيمان عن مرتكب الكبيرة، ومع هذا لا يمكن الحكم بكفره نظرا لتواتر الأدلة على أن الأمة لم عليه أحكام الكفار.

ويردّ على ذلك؛ أن المراد بذلك كمال الإيمان، أي: ليس متصفا حينئذ بكمال الإيمان.[cxxxv]

أما موقف أهل السنة في هذا الباب فقد ذكرناها آنفا في الاستدراك السابق، ويكفي لنا ذلك. أما عن الآية الكريمة فنذكر أقوال بعض المفسرين فيه:

قال القنوجي: "قوله: (وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) دليل على أن صاحب الكبيرة مؤمن."[cxxxvi]

وقال صاحب الخازن: "وفي الآية دليل على أن صاحب الكبيرة مؤمن، وأن الله تعالى يعفو عنه بفضله وكرمه إن شاء لأنه سماهم مؤمنين مع ما ارتكبوه من مخالفة أمر رسول الله ﷺ وهي كبيرة وعفا عنهم بعد ذلك."[cxxxvii]

وقال صاحب التحرير والتنوير: "قوله: (والله ذو فضل على المؤمنين) تأكيد ما اقتضاه قوله: (ولقد عفا عنكم) والظاهر أنه عفو لأجل التأويل، فلا يحتاج إلى التوبة."[cxxxviii]

ذكر ابن عاشور بعد ذلك أن العفو يمكن أن يكون بعد ما ظهر منهم من الندم والتوبة، ولأجل هذا الاحتمال لم تكن الآية صالحة للاستدلال على الخوارج والمعتزلة.[cxxxix]

وأجاب الرازي عن هذا الوجه أن التوبة غير مذكورة في الآية، وظاهر الآية يدل على أن الله سبحانه وتعالى عفا عنهم من غير توبة، فهذا يدل على أنه سبحانه وتعالى قد يعفو عن أصحاب الكبائر بغير توبة.[cxl]

التعقيب والترجيح:

بعد الدراسة والتحليل، وذكر أدلة الطرفين بالإيجاز والإشارة نرى أن ما ذهب إليه الرازي هو الأقرب للصواب، لأن مغفرة أهل الكبائر على مشيئة الحق سبحانه وتعالى، إن شاء غفر لهم بدون التوبة أو بالتوبة، وإن شاء عذبهم مع التوبة فالكل تحت مشيئته سبحانه وتعالى. وبالتالي، فإن المعتزلة أخذوا نصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد أو أولوها، وأما أهل السنة فقد جمعوا كليهما، فنصوص الوعد تدل على دخول الجنة وإن ارتكب العاصي الموحد الكبيرة، ونصوص الوعيد مشروط بعدم العفو، والتوبة.

ولذا نقول ان القول بعدم تكفير عصاة الموحدين ليس مطلقا بل مقيدا بما دون الكفر والشرك، وكذلك بعدم استحلال المعصية كما ذكر الطحاوي: "لا نكفّر أحدا من أهلِ القبلة بذنب ما لم يستحله".[cxli]

وقال الإمام ولي الله الدهلوي: "وليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله أعلم."[cxlii]

وبهذا يتبين أن ما قاله الرازي–رحمه الله– قول صحيح –إن شاء الله–.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الهادي الأمين، وبعد:

ففي ختام البحث يجدر بنا أن نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، والتي تمثلت فيما يلي:

1. أن الاعتزال جاء صدى للأحداث السياسية والمعضلات المجتمعية والقضايا الدينية التي كانت واقعا ملموسا في بيئة إسلامية في ذلك الوقت، فالمعتزلة كانت لهم ظروفهم التي نشأوا فيها وقضاياهم التي اشتبكوا فيها مع خصومهم، فالقول بالمنزلة بين المنزلتين كان استجابة لواقع عايشته الأمة الإسلامية نتيجة خلافها حول حكم مرتكب الكبيرة، وقد ظهر هذا الحكم أولا على لسان واصل بن عطاء ظنا منه أنه يجيب عن المشكلة ويرفع الخلاف الكائن بين أبناء الأمة إلا أن ذلك لم يحدث.
2. كشف البحث أن العلماء اختلفوا في تعريف الكبيرة، فمنهم من عرفها بالحد(العقوبة والوعيد)، ومنهم من عرفها بالعدّ، وأحسن حدّ للكبيرة أنها كل ذنب–بلا تحديد العدد– يستوجب الحدّ والتهديد والوعيد في الدنيا والآخرة، ويكون سببا لفساد المصالح، ومنافيا للفطرة السليمة.

3. أن قول المعتزلة لمرتكب الكبيرة بالمنزلة بين المنزلتين والحكم عليه بالخلود في النار يعدّ موقفا متعارضا مع صحيح المنقول وصريح المعقول ورغبة منهم في الفرار من النقض الموجه لهم ابتكروا فكرة الإحباط، أي قالوا: إن كبيرته أحبطت عمله الصالح. ويتناقض كذلك موقف المرجئة والخوارج في هذه المسألة.
4. أما قول أهل السنة في أصحاب الكبائر فهو أن كل من مات ولم يشرك بالله فهو داخل تحت المشيئة الإلهية؛ إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، وأنه إن عذبه لا يخلده في النار كالكفار.
5. كشف البحث أن نقطة التوازن في هذه القضية يكمن في فهم أفعال الله تعالى، وهي على نوعين: الأول: أفعال جارية على سنن العادة المستمرة، والثاني: أفعال خارقة للعادة، وقد بيّن أهل المنطق أن التناقض لا يقع بين قضيتين إلا إذا اتحدت الجهة التي ينظر منها. فكما أن لله تعالى في الدنيا أفعالا خارقة وأفعالا جارية على العادة، فكذلك في المعاد أفعال خارقة وعادية، أما العادة المستمرة فإنه يعاقب العاصي إذا مات من غير توبة زمانا طويلا، وقد تخرق العادة بعفو أصحاب الكبائر من غير توبة.
6. قدّم الرازي في تفسير قوله تعالى: ("إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...") وجهًا آخر تأويليًا مهمًا، وهو: أن المقصود من الكبائر في الآية الكفر والشرك بالله، باعتباره أكبر الكبائر. وذلك لأن الكبائر مراتب؛ فما يكون كبيرًا بالنسبة لغيره، وصغيرًا بالنسبة لما هو أكبر منه، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، فإذا فُسرت الكبائر هنا بالكفر، فإن معنى الآية يصبح: من اجتنب الكفر، غفر له ما دونه من المعاصي، وهذا ينسجم مع قوله تعالى: ("إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ"). وهذا التفسير أكثر انسجامًا مع السياق العام لسورة النساء(التي وردت فيها قوله: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ)، حيث تكررت الإشارة إلى الشرك كأعظم الذنوب.
7. كشف البحث ان القول بعدم تكفير عصاة الموحدين ليس مطلقا بل مقيدا بما دون الكفر والشرك، وكذلك بعدم استحلال المعصية، فليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله أعلم.
8. كما يهدف البحث إلى ضرورة النظرة المعتدلة للمعصية والمقترف لها فلا ننظر إليها بغلو ونحكم على مرتكبها بالشذوذ فندفعه إلى المزيد، ولا نتساهل في النظرة إليها وإلى مرتكبها فتهون الحدود وتضيع معالم الدين ويتوارى صاحب كل ذنب إلى التمسح بعفو الله تعالى ورضوانه ويتمادى في غيه ويمضي في رجسه وغضبه.

ونسأل الله سبحانه وتعالى القبول، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[i]- Some political factors also contributed.
[ii]- On the basis of this principle, a difference of opinion emerges regarding the legal status of the perpetrator of a major sin.

[iii] – الإسراء: 70.

[iv] – البقرة: 170.

[v] ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، ج2 ص65، وكذلك ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ج1 ص115، والوافي بالوفيات للصفدي ج4 ص175

[vi] – ينظر: منهج الفخر الرازي، ل د. محمد إبراهيم عبد الرحمن، ص: 25.

[vii] – الكرامية: بفتح الكاف وتشديد الراء، ينتسبون إلى محمد بن كرام السجستاني من دعاة التجسيم والإرجاء، وجعل الله تعالى محلا للحوادث وجوهرا، وهم أهل ضلالة وكفر. ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، ص:202، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت

الطبعة: الثانية، 1977.

[viii] – العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) 142/3، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:1420هـ- 2000 ج4 ص188.

[ix]– ينظر: أخبار العلماء بأخيار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)، ص191، المحقق: إبراهيم شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى 1426 هـ - 2005 م.

[x] – العبر للذهبي، 143/3.

[xi]– – نسبة إلى همذان– أشهر مدن فارس الجبلية بخراسان– ينتمي إليها علماء كثيرون. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ص: 293. والأسد أبادي نسبة إلى أسد أباد وهي بلدة كبيرة على مقربة من همدان ياقوت. ينظر: معجم البلدان للحموي 245/1.

[xii] – ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) 244/17،، ت : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

[xiii]– مدرسة الاعتزال انقسمت لمدرستين: مدرسة بالبصرة وأخرى ببغداد وكانت مدرسة البصرة هي الأول ظهوراً بمجئ واصل بن عطاء إليها ومدرسة بغداد نشأت زمن بشر بن المعتمر من الطبقة السادسة ولكل مدرسة مميزاتها ومن أشهر رجال مدرسة البصرة: واصل وعمرو بن عبيد والعلاّف والنظّام ومعمر بن عباد والفوطي والجاحظ والجبائيان. وأما مدرسة بغداد فمنهم: بشر وجعفر بن حرب وثمامة بن أشرس والخياط والكعبي والإسكافي قد اهتمت البصرية بمسألة الصفات الإلهية بينما البغدادية أهتمت بالبحث حول ماهية الشئ ولهم أراء في تفضيل عليّ على الصحابة بنفسٍ شيعي وهناك فروق أخرى. ينظر: تاريخ الفكر الفلسفي، ص: 256.

[xiv] هو عبد السلام بن أبي علي بن محمد عبد الوهاب الجبائي زعيم طائفة البهشمية من المعتزلة من الطبقة التاسعة توفي سنة 321هـ. ينظر: فضل الاعتزال، ص:74، وتاريخ بغداد 281/5.

[xv] انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (المتوفى: 840 هـ) تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر،عدد الأجزاء:1الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت،تاريخ النشر: 1380هـ = 1961م. ص 112وما يليها وطبقات الشافعية 354/1، وميزان الاعتدال 533/2.

[xvi]ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 42/13.

[xvii] – ينظر: تاريخ بغداد 88/8.

[xviii] – نشر بتحقيق د عدنان زرزور، عن دار التراث، القاهرة، سنة: 1966م.

[xix] – نشر عن دار النهضة، لبنان، من دون ذكر رقم الطبعة أو السنة.

[xx] – هو أحد أجزاء المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي، وطبع أول مرة سنة: 1965م بعد أن تم اكتشاف أجزاء المغني في اليمن.

[xxi] – شرح عيون المسائل للحاكم الجشمي 130/1، وكذلك العواصم والقواصم نقلا عن د. عدنان زرزور في تحقيقه لكتاب المتشابه في القرآن للقاضي عبد الجبار، ط: دار التراث العربي، القاهرة.

[xxii] – كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، 327/5، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

[xxiii] ينظر: أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ، 1186/1، ومختار الصحاح للرازي 185/1 وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 1144/27.

[xxiv] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، 419/10 الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

[xxv] – العين، 327/5.

[xxvi] – الأعراف: 38.

[xxvii] – طه: 77.

[xxviii] – أخرجه البخاري في صحيحه، باب التعوذ من جهد البلاء، برقم: 5987، 2336/5، ومسلم في صحيحه، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم: 2707، 2080/4.

[xxix] – العين 327/5.

[xxx] – التعريفات لعلي بن محمد بن على الجرجاني، 34/1، ت: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتب العربي- بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

[xxxi] – المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، 281/1، ط: دار الدعوة، بتحقيق: مجمع اللغة العربية.

[xxxii] – ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، 7/14، ط: دار الهداية.

[xxxiii] – المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، 773/2، ط: دار الدعوة.

[xxxiv] – النجم: 32.

[xxxv] – كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ص: 183، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى 1403هـ – 1983م.

[xxxvi] – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، ت: عدنان درويش – محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.

[xxxvii] – المائدة: 38.

[xxxviii] – النور: 23.

[xxxix] – الأنفال: 16.

[xl] – النساء: 10.

[xli] – رواه البخاري (2475)، ومسلم (57) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

[xlii] – رواه مسلم (102) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

[xliii] – رواه البخاري (1297)، ومسلم (103) من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –.

[xliv] – أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، برقم: 1207، 505/3، ونفسه في باب: ومن سورة النساء، برقم: 3018، 235/5، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م. حكم المحدث: حديث حسن صحيح.

[xlv] – أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في عقوق الوالدين، برقم: 1901، 312/4، حكم المحدث: حديث حسن صحيح.

[xlvi] – أخرجه الترمذي في سننه، باب: ومن سورة النساء، برقم: 3020، 236/5، حكم المحدث: حديث حسن غريب.

[xlvii] – أخرجه البخاري في صحيحه، في باب: إثم الزناة، برقم: 6811، 164/8، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

[xlviii] – ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ)، 1103/6، ت: أحمد بن سعد، ط: دار طيبة – السعودية، ط: الثامنة، 1423هـ/2003م.

[xlix] – أخرجه البخاري في صحيحه، باب رمي المحصنات، برقم: 6857، 175/8.

[l] – شرح أصول الاعتقاد، 1103/6.

[li] – مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، 652/11، ط: مجمع الملك فهد، السعودية، ط: 1416هـ/1995م.

[lii]– حجه الله البالغة 280/1.

[liii]– حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، ص: 147، ط: دار الجيل، بيروت– لبنان، ط: الأولى، 1426هـ – 2005م.

[liv] – حجة الله البالغة 280/1.

[lv]– ينظر: شرح الأصول الخمسة، قاضي عبد الجبار، ص: 128، الناشر :دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى.

lvi– ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي،الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة-الطبعة: الرابعة، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 3، ج3 ص1178

[lvii] – ينظر للشرح والمزيد: الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، 45/1، الناشر: مؤسسة الحلبي.

[lviii] – شرح أصول الخمسة، ص: 221 وما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني ص: 45/1.

[lix] – المرجع السابق.

lx– ينظر: شرح الأصول الخمسة ص301.

[lxi] – ينظر للشرح والمزيد: شرح الأصول الخمسة، ص: 519 وما بعدها.

[lxii] – ينظر للمزيد: نهاية الإقدام في علم الكلام، لعبد الكريم الشهرستاني، ص: 406. ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 2009م.

[lxiii] – ينظر للمزيد: المغنى في أبواب التوحيد والعدل 3/8.

[lxiv]– شرح الأصول الخمسة، ص: 301.

[lxv] – ينظر للشرح: تفسير الكشاف للزمخشري، 558/1، والملل والنحل، 45/1.

[lxvi] – ينظر: الملل والنحل 45/1.

[lxvii] – شرح الأصول الخمسة، ص: 148.

[lxviii] – آل عمران: 110.

[lxix] – شرح الأصول الخمسة ص: 145.

[lxx] – شرح الأصول الخمسة ص: 145.

[lxxi] – ينظر للشرح والمزيد: المرجع السابق، ص: 144 وما بعدها.

[lxxii] – ينظر للشرح والمزيد: المقالات للأشعري، 278/1. وشرح الأصول الخمسة ص: 144.

[lxxiii] – محمد بْن عبد الكريم بْن أحمد، أبو الفتح بْن أَبِي القاسم الشَّهْرَسْتَانِيّ، المتكلِّم، ويلقَّب بالأفضل. [المتوفى: 548 هـ]، صنَّف كتاب " الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ "، وكتاب " نهاية الإقدام "، وغير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام 941/11، ووفيات الأعيان لابن خلكان 273/4.

[lxxiv] – ينظر: الملل والنحل 60/1.

[lxxv]– ينظر: شرح الأصول الخمسة ص137.

[lxxvi] - ينظر: شرح الأصول الخمسة ص697.

[lxxvii] – شرح الأصول الخمسة، ص:697

[lxxviii] – المنية والأمل، لابن المرتضى، ص: 6، "بتصحيح توما أرنلد، نشر: دار صادر –بيروت"، صورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن سنة 1316 هـ.

[lxxix] – شرح الأصول الخمسة، ص: 666.

[lxxx] – ((الانتصار)) (ص118)، و ((طبقات ابن المرتضى)) (ص8)، وانظر ((شرح الأصول الخمسة)) (ص713، 714).

[lxxxi] - التوبة: 29.

[lxxxii] - محمد: 4.

[lxxxiii] - البقرة: 257.

[lxxxiv] - الأحزاب: 47.

[lxxxv] - التوبة: 72.

lxxxvi - هود: 18.

lxxxvii - الانفطار: 14.

lxxxviii – ((الانتصار)) (ص118)، و ((طبقات ابن المرتضى)) (ص8)، وانظر ((شرح الأصول الخمسة)) (ص713، 714).

lxxxix - البقرة: 178.

xc - الحجرات: 9.

xci – ((الروضة الندية شرح الواسطية)) (ص392)، بتصرف.

xcii – (2) رواه البخاري (5827) , ومسلم (94) , من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

xciii – شرح العقائد، ص: 119، بتصرف.

xciv – الإيمان لابن تيمية، ص: 190، 191، 192، بتصرف، وانظر: شرح الطحاوية، ص: 276 – 278.

xcv – شرح الأصول الخمسة، ص: 650.

xcvi - النساء: 14.

xcvii – شرح الأصول الخمسة، ص: 657.

xcviii – النساء: 93.

xcix – شرح الأصول الخمسة، ص: 660.

c – الزخرف: 74.

ci – أيضا.

cii – سيأتي ذكرها لاحقا في الاستدراكات.

ciii – الحجرات: 9.

civ – النساء: **48**.

cv – أخرجه البخاري في كتاب الإيمان...

cvi– منهاج السنة لابن تيمية 466/1-467.

cvii – عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولها الخمسة ص217، "ط. الأولى 1409 هـ، نشر: دار العاصمة".

cviii – ينظر: حجة الله البالغة، 280/1.

cix – المرجع السابق، 280/1.

cx – النساء: 31.

cxi – ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن 93/1.

cxii – مفاتيح الغيب 62/10.

cxiii – الْبَقَرَةِ: 172.

cxiv – الْبَقَرَةِ: 283.

[cxv] – البقرة: 282.

[cxvi] – مفاتيح الغيب 62/10-63.

[cxvii] – المرجع السابق.

[cxviii] – اللفظ للرازي، ينظر: 63/10، ونفس المسألة مذكورة في شرح الأصول الخمسة، ص: 634، تنزيه القرآن عن المطاعن 92/1-93.

[cxix] – مفاتيح الغيب 62/10-63.

[cxx] – النساء: 48.

[cxxi] – المرجع السابق 63/10.

[cxxii] – أخرجه البخاري 5976 و6273 و6274 و6919 ومسلم 87 والترمذي 1901 و3019.

[cxxiii] – أخرجه البخاري 4477 و7520 ومسلم 86 والنسائي في «الكبرى» (3476).

[cxxiv] – أخرجه البخاري (2766)، ومسلم (89)، وأبو داود في سننه، باب التشديد في أكل مال اليتيم، برقم:2874، والنسائي (3671).

[cxxv] – البحر المحيط لأبي حيان 614/3.

[cxxvi] – آل عمران: 152.

[cxxvii] – مفاتيح الغيب 389/9.

[cxxviii] – المرجع السابق.

[cxxix] – مفاتيح الغيب 389/9.

[cxxx] – شرح الأصول الخمسة 474.

[cxxxi] – السجدة: 18.

[cxxxii] – تنزيه القرآن عن المطاعن، ص: 330.

[cxxxiii] – التحرير والتنوير 231/21.

[cxxxiv] – أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إثم الزناة، برقم: 6810، 164/8.

[cxxxv] – ينظر: التحرير والتنوير 231/21.

[cxxxvi] – فتح البيان لصديق حسن خان القنوجي، 354/2، ط: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت

ط: 1412 هـ - 1992 م.

[cxxxvii] – لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين الخازن، 308/1، ط: دار الكتب العلمية – بيروت

ط: الأولى، 1415 هـ.

[cxxxviii] – التحرير والتنوير 130/4.

[cxxxix] – المرجع السابق. وهذا الوجه ذكره بعض المفسرين القدامى أيضا.

[cxl] – مفاتيح الغيب 389/9.

[cxli]– متن الطحاوي، ص: 60.

[cxlii] – حجة الله البالغة 146/1.